

## تعرف على تشكيل المجلس القومي للمدفوعات وفقاً للقانون

ذكر قانون البنك المركزي الصادر برقم 194 لسنة 2020، أن المجلس القومي للمدفوعات يشكل بقرار من رئيس الجمهورية، ويهدف إلى خفض استخدام أوراق النقد، ودعم وتحفيز استخدام الوسائل والقنوات الإلكترونية في الدفع بدلاً عنه تعزيزاً للشمول المالي ودمج أكبر عدد من المواطنين في النظام المالي.

ونصت المادة رقم 50 من القانون على أنه مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة قانوناً للبنك المركزي، يشكل المجلس القومي للمدفوعات بقرار من رئيس الجمهورية، ويهدف إلى خفض استخدام أوراق النقد، ودعم وتحفيز استخدام الوسائل والقنوات الإلكترونية في الدفع بدلاً عنه تعزيزاً للشمول المالي ودمج أكبر عدد من المواطنين في النظام المالي.

ويرأس هذا المجلس رئيس الجمهورية، ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء والمحافظ وممثلين عن الحكومة والبنك المركزي وعدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة والجهات ذات الصلة، ويصدر بنظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية، وينعقد المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويكون للمجلس أمانة فنية برئاسة المحافظ، تتولى على الأخص إعداد جدول أعماله ومحاضر جلساته وتعميم ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات، ومتابعة تنفيذها، ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها قرار من المحافظ.